القرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يدرك

أ) أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب السلبية الخطيرة المحتملة لتغير المناخ، خاصة إذا لم تخفّض الانبعاثات العالمية وفقاً للاتفاقات ذات الصلة؛

ب) أن عدد الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، وكذلك التبعات المأساوية المرتبطة بها، آخذ في الازدياد بشكل مطرد؛

ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تضطلع بدور حاسم في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وهي أيضاً أداة لاتخاذ القرار لخدمات الإنقاذ والكيانات المعنية، وللتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

د) أن هذه الكوارث يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط الكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها، مما يحول دون تقديم الخدمات ويضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

هـ) أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والدول الأعضاء بالاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات القادرة على الصمود والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التخفيف من المخاطر التي تهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور بما في ذلك باللغات المحلية لصالح السكان الأصليين ولتلبية احتياجات الاتصالات في هذه الحالات؛

و) أن مفهوم الكبلات "SMART" (للمراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة) يتضمن أجهزة الاستشعار العلمية المثبتة على مكررات الكبلات البحرية لقياس درجة الحرارة والضغط والتسارع الزلزالي في قاع المحيطات،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 136 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وذلك من خلال الإنذار المبكر بحدوثها والوقاية والإغاثة منها والتخفيف من آثارها؛

ب) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار (Rev.WRC–19) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

د) بالقرار (Rev.WRC–19) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

هـ) بالقرار ITU–R 55–3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بخصوص دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

و) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

ز) بالمادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ح) بالمادة 46 من الدستور، بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

ط) بالحكم 1.5 من لوائح الاتصالات الدولية المتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة، ولا سيما التوصية ITU–T E.161.1 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

ي) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)؛

ك) بالتوصية ITU–T X.1303 بشأن بروتوكول الإنذار المشترك (CAP 1.1)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET–98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

ب) أن ورشة العمل الخاصة ببروتوكول الإنذار المشترك (CAP) التي نُظمت خلال المنتدى العالمي الثالث للاتصالات في حالات الطوارئ (موريشيوس، 2019) (GET–19) سلطت الضوء على فوائد البروتوكول وعرضت أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن كيفية تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من البروتوكول؛

ج) أن خارطة التوصيلية في حالات الكوارث التي أُطلقت أثناء المنتدى العالمي بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ (GET–19) هي منصة لرسم الخرائط تساعد أولى الجهات المستجيبة في تحديد حالة البنية التحتية لشبكة الاتصالات والنطاق الذي تغطيه وأدائها قبل الكوارث وبعدها؛

د) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC–01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

هـ) أن القرار (Rev.WRC–19) 646 يتناول الفئة الأوسع لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وكذلك تنسيق نطاقات/مديات التردد من أجل حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وينص على تشجيع الإدارات على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

و) أن القرار (Rev.WRC–19) 646 ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU–R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

ز) أن القرار (Rev.WRC–19) 646 نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجزاء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) أن القرار (Rev.WRC–19) 647 ينص على أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU–R 55–3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019)؛

ط) أن القرار (Rev.WRC–19) 647 يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

ي) أن القرار (Rev.WRC–19) 647 يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ك) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

ل) أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU–T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

م) أن جمعية الاتصالات الراديوية حدّثت القرار ITU–R 55–3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) بخصوص دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

ن) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في التأهب لوقوع الكوارث وتخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

س) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

ع) نتائج المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ وأنشطته؛

ف) أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بوسائل تشمل كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART) البحرية المبتكرة؛

ص) الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية[1]؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ق) الهشاشة الخاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) إزاء الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

ر) الحاجة لأخذ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

ش) أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

ت) فرصة تسهيل جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ث) إمكانية إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية من أجل تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها؛

خ) الحاجة إلى التعاون الدولي والإقليمي بين الدول وبين المنظمات بشأن التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة من الخبراء في إدارة الكوارث؛

ذ) أن التكنولوجيات الريادية بوصفها تكنولوجيات جديدة ومبتكرة وتحويلية، بما فيها أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية على كبلات الاتصالات البحرية، تنطوي على إمكانات هائلة للمساعدة في تقييم تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه؛

ض) دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

أأ) أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

أ ب) أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث والإدارات المعنية يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث، ولذلك فالعمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

أ ج) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

أ د) دور فريق المهام المشترك المعني بأنظمة كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART) للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (IOC-UNESCO) في وضع استراتيجية وخارطة طريق مما يمكن أن يؤدي إلى إمكانية توافر وحدات تكرار بحرية مزودة بأجهزة استشعار علمية لمراقبة المحيطات والمناخ والحد من مخاطر الكوارث (التسونامي) بحيث يصبح من الممكن إنشاء شبكة عالمية توفر بيانات في الوقت الفعلي لرصد مناخ المحيطات والتخفيف من حدة الكوارث؛

أ هـ) الحاجة إلى النظر في استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والإنذار بالكوارث؛

أ و) أن أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية الموجودة على كبلات الاتصالات البحرية تمثل حلّاً واعداً للحصول على بيانات مستفيضة ومطولة في الوقت الفعلي تكون حاسمة لفهم وإدارة القضايا البيئية الملحة مثل تغير المناخ والتخفيف من مخاطر أمواج التسونامي؛

أ ز) خارطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، والتي تسلط الضوء على أهمية دفع عجلة المناقشات المتعلقة بالتوصيلية كجزء من التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها وتقديم المساعدة،

وإذ يلاحظ

أ) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

ب) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد وبالتنسيق مع مجموعة اتصالات الطوارئ (ETC)، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

ج) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"، والتقارير المتعلقة بالتكنولوجيات التحويلية وباستخدامها للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ؛

ب) توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 5/2، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إجراء تدريبات وتمرينات على الاتصالات في حالات الطوارئ على المستوى الوطني والكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

ج) نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU–R S.1001 وITU–R M.1637 وITU–R BS.2107 وITU–R RS–1859؛

د) أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

هـ) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك التي تنص على نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وجوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من وطأتها وعمليات الإغاثة، على النحو المقرر في القرارات ITU–R 55–3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) وRev.WRC–) 646 (19 وRev.WRC–19) 647؛

2 بتنظيم منتدى بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بشكل دوري، وفي حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، لتزويد الإدارات بأفضل الممارسات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي تنسق و/أو توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للإنذار المبكر وللتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية وكذلك تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك واستخدام بروتوكول الإنذار المشترك (CAP) مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وخطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بمساعدة الإدارات في استخدام شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الطوارئ للأشخاص المقيمين في المناطق التي يُحتمَل تضررها؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

14 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

15 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في الفترة 2022-2025 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بتعزيز تنفيذ قرارات المنتدى العالمي للاتصالات في حالات الطوارئ للاتحاد الدولي للاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية القائمة؛

18 بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على أن تجعل البنية التحتية الرقمية أكثر قدرة على الصمود في حالات الكوارث، بما في ذلك تلك الناجمة عن تغير المناخ، وتعزيز الاتصالات وجهود الاستجابة الأكثر فعالية؛

19 بمواصلة إيلاء أولوية عليا للدراسات/التحريات المتعلقة بالتكنولوجيات الريادية والتكنولوجيات التحويلية، بما فيها أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية على كبلات الاتصالات البحرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تقييم تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه، فضلاً عن استخدام هذه الدراسات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

20 بدعم لجان دراسات الاتحاد في دراسة فوائد تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر ودراسة القضايا التقنية والمالية والقانونية والتنظيمية بما في ذلك تقييس ومواصفات أجهزة الاستشعار والكبلات التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات والتي يمكن أن تعزز اعتمادها؛ ولا سيما فيما يتعلق بالتسونامي في المجال القريب إلى البعيد والإنذار المبكر بالزلازل ومراقبة الزلازل؛

21 بمواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لزيادة الوعي والمعرفة لدى أعضاء الاتحاد بشأن تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من وطأتها والإغاثة من الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اللوائح الوطنية، والخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، بحيث تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضرورية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

2 وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي منها ومساعدة دوائر الأعمال في وضع خطط تتيح بيئة صامدة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

3 النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتسهيل جاهزية الاتصالات وجهود الاستجابة في حالات الكوارث؛

4 أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC–19)؛

5 تشجيع قيام شركات التشغيل المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

6 النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

7 تعزيز التدريب وتحديث معارف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ؛

8 التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

9 إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ،

يدعو أيضاً

1 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيات الناشئة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، وعمليات الإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

2 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

3 مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية وشبكات كبلات الاتصالات البحرية وتكنولوجيات الاستشعار المرتبطة بها لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر، مع مراعاة الصلة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 قطاع تنمية الاتصالات، في إطار دراساته بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاعي الاتحاد الأخرين وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

6 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ تلك الاتفاقية.